

اطراف المعاملة التنفيذية

1- طالب التنفيذ

المطلوب - 2

. التنفيذ ضده

3- مديرية التنفيذ

أولاً : طالب التنفيذ

1- : (توافر الصفة)
الدائن الأصلي أو ممثله الاتفاقي
أو القانوني، أو خلفه العام أو
الخاص، أو المدين

2- : توافر المصلحة

3- : توافر الأهلية اللازمة
بالنسبة للدائن (أهلية الإدارة)
إذا كان هو طالب التنفيذ

إذا كان طالب (أهلية التصرف)

ثانيا : المطلوب التنفيذ ضده

باستثناء (توافر صفة المديونية) -1

: حالتين

**أ : التنفيذ على حائز العقار المرهون
اعمالا (م لحق التتبع . (م1306)**

**ب : التنفيذ على الكفيل العيني الذي
يرهن عقاره**

لدين سواء . (1300)

في (عدم توافر صفة المديونية) -2

. حالة التنفيذ على اموال الدولة

التنفيذ على اموال الاجانب ،،التنفيذ

. على وارث المدين ، والموصى له

(الاجانب) 2

كيفية التنفيذ واستخدام الوسائل التنفيذية

- 1- استخدام القوة الجبرية . (الاستعانة بالشرطة)**
- 2- منع المدين من السفر**
- 3- التنفيذ على اموال المدين . (الحجز)**
- 4- الاكراه البدني**

**استخدام القوة الجبرية
(الاستعانة بالشرطة)**

**نصت المادة (28) من
قانون التنفيذ ((اولاً :**

**لموظف التنفيذ مراجعة
اقرب مركز للشرطة لدفع
الممانعة او المقاومة التي
يصادفها في اداء واجبه
ولاستعمال القوة عند**

الاقتضاء لاكمال المعاملات

ثانيا : على مسؤول الشرطة تزويد موظف التنفيذ

● بالقوة الكافية لتمكينه من
اداء واجباته ، واذا كانت
القوة المتوفرة غير كافية ،
فعلية الاتصال برؤسائه لتأ
مين ذلك .

● ثالثا :- يعتبر المتخلف عن
تقديم المساعدة ممتنعا عن

المادة (29) من قانون التنفيذ :-

● ((كل من يمانع
موظف التنفيذ من اداء
واجباته يكون ضامنا
للضرر الذي اصاب
طالب التنفيذ من جراء
هذه الممانعة ويعاقب

2- منع المدين من السفر .

- المادة (30) من قانون التنفيذ
((اذا اثبت الدائن احتمال فرار
المدين وطلب اخذ كفالة بالدين
فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة
الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم
كفالة بالدين . فاذا رفض المدين
تقديم الكفالة ، فعلى المنفذ العدل
ان يقرر منع المدين من السفر)) .

3- التنفيذ على اموال المدين (الحجز) .

- الحجز :- هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة لمنعه من القيام بأي عمل (مادي او قانوني) من شأنه اخراج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز .
- اغراض الحجز :-
- 1- تحديد الاموال التي سيتم الحجز عليها من بين اموال المدين .
- 2- تقييد سلطة المدين على امواله حتى يستوفي الدائن حقه منها .



الأكراه البدني -4 (الحبس التنفيذي)



**الحبس وسيلة للضغط
على المدين لحمله على
تنفيذ التزامه من خلال
حرمانه من حريته
لفترة مؤقتة.**



ولقد عرف الحبس في السرايع القديمة فلقد عرفه الفراعنة والأشوريين والاعريق والرومان.

- وهو يختلف عن الحبس الجزائي في نقطتين:-
- الاولى :- من حيث السبب
- سبب الاكراه البدني هو الدين بينما سبب الحبس الجزائي هو الجريمة
- الثانية :- من حيث الغاية
- غاية الحبس التنفيذي هي التضيق على المدين لأكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين بينما غاية الحبس الجزائي هي عقاب المجرم واصلاح وردع الغير.

1- شروط الاكراه البدني

● نظرا لما يخلفه الحبس من
اثارا اجتماعية واقتصادية ونفسية
سواء مست شخص المدين او
من يعيلهم لذا حرص المشرع



1- طلب صريح من الدائن بحبس المدين.

- وهذا مانصت عليه المادة (40) قانون التنفيذ ((لايجوز حبس المدين في جميع الاحوال الابناء على طلب الدائن وقرار من المنفذ العدل)
- 2- ان لا يكون هنالك مانع من الموانع القانونية التي)
تحول دون حبس المدين)

ماهي موانع الحبس التنفيذي؟؟

● 1- اعسار المدين

● 2- اذا لم يكمل المدين 18 او تجاوز عمره 60 سنة.

● 3- اذا كان المدين من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجا له مالم يكن الدين نفقة محكوم بها قضائيا .

● 4- اذا كان المدين موظفا .

● 5- انقضاء الدين بالوفاء او التقادم او الابرء

● 6- اذا كان المدين قد حبس عن الدين نفسه (ف3 م 40).

3- تحقق حالة من حالات التي تجيز
حبس المدين . (42 - 48 - 49)

((اذا اقتنع المنفذ العدل بان
المدين قادر على الوفاء
بالدين او بجزء منه ولم يبد
تسوية مناسبة، ولم تكن له
اموال ظاهرة قابلة للحجز ،
ورفض التسوية التي عرضها
المنفذ العدل جاز حبسه))

(ف2 م 42)

((اذا توقف المدين عن دفع
التسوية التي وافق عليها
جاز حبسه)).

4- م49 من قانون التنفيذ

● ((اذا امتنع المدين عن تنفيذ الحكم او المحرر التنفيذي الذي يتضمن تسليم شيء معين ليس من النقد وليس من المثلثات ولم يكن ذلك الشيء ظاهرا للعيان ولم يقدم ادلة عن تلفه او ضياعه جاز التحري عنه بقرار من المنفذ العدل وحبس المدين

5- م48 من قانون التنفيذ
• ((اذا امتنع المحكوم عليه
عن تسليم الصغير فيجب
حبسه مهما بلغت المدة حتى
يسلمه ، على انه لايجوز
الحبس عندما يكون التسليم
خارجا عن ارادة المحكوم
عليه)) .

هل يستفيد المحكوم عليه بتسليم
الصغير من موانع الحبس المار ذكرها؟؟

● لا يستفيد لان الحفاظ على الحياة
اثمن من حجب الحرية .

من الذي يتخذ القرار بالحبس؟؟

● القاضي حصرا لان هذا الاجراء له تاثير
على الحرية الشخصية والمركز الاجتماعي
للمدين الاضافة الى الاثار الاقتصادية
والنفسية .

● (م40)

● ((اذا لم يكن المنفذ العدل

قاضيا عرض الامر على
قاضى البداية الاول ليقرر
الحبس من عدمه وفقا

لاحكام القانون)

**ماهي الحالات التي يجوز معها اخلاء
سبيل المدين قبل انتهاء مدة الحبس ؟؟**

نصت عليها المادة (46) :

- 1- دفع الدين من قبل المدين .**
- 2- الحجز على مايكفي من اموال المدين**
- 3- طلب الدائن اخلاء المدين من الحبس**
- 4- ابتلاء المدين بمرض لا يرجى شفاؤه
استنادا الى تقرير طبي صادر من لجنة
طبية ، على ان يعاد الى الحبس لاكمال
مدته بعد شفاؤه.**